

001 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه

منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس المئة وهو وهو شبوة لانه يفترس وهو سب عياله يفترس فهو كسائر السباع -

00:00:00

يحرم بيعه واكل دمه كما يحرم بيع الكلب. واكل ثمنه. وان كان يجوز اقتناه القط. يجوز اقتناه القط. خصوصا للحاجة في البيت يأكل الحشرات ويجوز زناوته بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت النار امرأة في هرة حبستها. لا هي اطعمتها - 00:00:25
ولا ان تركتها تأكل من خشاش الارض فدل على انه يجوز امساكقطار والانتفاع بها لكن لا يجوز بيعها ولا تملکها لهذا الحديث. نهى عن ثمن عش النوم وعن ثمن الكلب - 00:01:00

وهذا كما سبق نهى صلى الله عليه وسلم عن زمن القلب ومهل البغي وحلوان الكافر واما رواية الا كالبصير فهذه الرواية لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك - 00:01:24

اكثر العلماء لا يقولون به ولا ينجزون بيع الكلب مطلقا. لا بيع الكلب الصيد ولا ولا غيره وان جاز اقتناوه للامور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للصيد وللفراسة - 00:01:44

النبي صلى الله عليه وسلم رخص بابتلاء كلب للصيد ورخص بابتلاء للزرع حراسة الزرع الماشية كالاغنام لكن لا يجوز بيعه لانه خبيث وثمنه محروم لا يجوز بيع الكلب. لا كلب الصيد ولا كلب الماشية ولا كلب الزر - 00:02:08

نعم عن علي رضي الله تعالى عنها فقال اني كافرت اهلي على نفسيها في كل عام ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ان يكون الولاء له. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما كان رجال يحرقون شروطا بحسب كتاب الله عز وجل - 00:03:17

اللهم نعم نعم وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان بريدة وهي امة مملوكة اسمها بريدة كاتبها اهله يعني باعوا باعوها نفسها عليها بما تؤديه لهم ثم تعتق هذه هي الكتاب - 00:03:47

الكتابة ان يشتري العبد نفسه من سيده لمال يدفعه اليه ثم يعتقه وقد قال الله تعالى والذين ينكرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتهم الكتابة جائزة بين العبد - 00:04:35

وسيد سميت كتابه من الفتوى والايجاب لأن لأن العقد يوجب مضمنه والكتابة تكون على اقساط لانه لا يستطيع العبد لا يستطيع دفعها جملة واحدة تكون نجوما واقساطا يؤديها شيئا فشيئا الى ان يعلم - 00:05:02

في اخر شيء منها يعفو. وما دام قد بقي عليه شيء فانه لا يزال مملوكا لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب مقلانا او عبد ما بقي عليه درهم هذه هي الكتاب وهي جائزة بالكتاب والسنة - 00:05:33

واجماع اهل العلم بل مرغب فيها لأن الله امر بها في قوله والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذه بريدة فعلت ذلك مع اسيادها لكنها جاءت الى عائشة فأخبرته - 00:05:55

اخبرتها انها كاتبته على اربعين اوقية. اربعين اوقية من الذهب والرقية الواحدة اربعون درهم عرضت هذا الامر على عائشة. فقالت عائشة ان شاءوا ان اعدوا لهم اي انقضها لهم جميعا - [00:06:20](#)

ويكون ولاؤك لي. الولاء هو عقوبة عصوبه سببها نعمة المعتق على رقيبه بالعلم فاذا اعتق السيد عبده صار له عليه الولاء بحيث لو مات العبد وليس له وارث من اقاربه ورثه المعتق - [00:06:44](#)

المعتكف من جملة العصب وهذا شكر من الله جل وعلا هذا المعتق الذي من على رقيبه بالعتق جعل له ولاء عليه شakra على صنيعه فهو حق للمعتق الولاء للمعلم والاذ بالولاء مجمع عليه عند المسلمين - [00:07:13](#)

فعائشة رضي الله عنها عرّضت ان تسلم هذه الدرارم جميعا وان تكون هي المعتقة ويكون الولاء لها. كما هو القاعدة في الشرع. ان الولاء لمناعة فذهبت الجارية الى اهلها يعني الى اسيادها وذكرت لهم ما قالته عائشة. فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا - [00:07:41](#)

يكون الولاء لنا تكون المعتق عائشة ويكون الولاء للذين باعوها عليها هذا تغيير لحكم الله سبحانه وتعالى هذا تغيير لحكم الله المواريث لا يجوز التصرف فيها عن عن وضعها الشرعي - [00:08:12](#)

والولاء يحلفون كلهم المسك لا بيع ولا يوهم انه من عبد ولا يذهب الى غيره فهم ارادوا ان يشترطوا شرطا مخالف لكتاب الله وهو ان يكون الولاء لغير المعتق هذا مخالف لكتاب الله - [00:08:36](#)

فقال صلي الله عليه وسلم اشتريها واشترطني لهم ولا هذا من باب الرفع او المشترك لهم الولاء من باب الرأي وهو الزجل ثم بين صلي الله عليه وسلم البيان الواضح للناس خطب صلي الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه - [00:08:58](#)

ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله هذا انكار منه صلي الله عليه وسلم على اشتراط الشهود المخالفة لكتاب الله. يعني لحكم الله ولا يفحص هذا بالقرآن كتاب الله اذا اطلق يشمل حكم الله بالقرآن وفي السنة - [00:09:20](#)

حكم الله جل وعلا يجدون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. اي كل شرط يخالف حكم الله سبحانه وتعالى فهو شرعا باق. وان كان مائة شر - [00:09:46](#)

وان كان مئة شر هل من باب التأكيد لا من باب انه لو زاد على المائة يصف لكن هذا من باب التأكيد انه غير صحيح مهما بلغت الشروط فانها باطلة. وان كان مئة شر - [00:10:09](#)

قضاء الله الحكم الله جل وعلا احق وعهد او ثق وانما الولاء من اعتب هذا حكم الله سبحانه وتعالى ان الولاء للمعتق. ولا يجوز ان يصرف لغيره. او ان يشترطه احد غير المعتق - [00:10:29](#)

هذا لا يجوز لانه تغيير لحكم الله. سبحانه وتعالى فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولا فيه مشروعية الكتابة بين العبد وسيده بما يتفقان عليه من المال سواء كان حالا او منجما - [00:10:53](#)

وهو وهو المقسط على نجوم يسمى بالاقسام ثانيا الحديث ذليل على بيع التأجيل هذا من ادلة جواز بيع التأجيل للإسلام انه يجوز ان بيع الشيء الى ثمن بيع الشيء بثمن مؤجل لاجل معلوم - [00:11:17](#)

ولو كان ثمنه المؤجل اكثرا من ثمنه الحال لأن الناس لا يبيعون مؤجلا الا بزيادة فدل على جواز بيع التأجيل. وان يكون ولو كان باكثر من البيع الحامي وهذا مذهب جماهير اهله - [00:11:43](#)

اولا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الاصل في البيع كالمؤجلا او حالا. ولقوله ولقوله تعالى يا ايها الذين لها من والا تداینتم بدين الى اجل فاكتبوه. هذا فيه يدخل في بيع التأكيد. الثمن المؤجل يدخل في الدين - [00:12:07](#)

يدخل في الدين اذا تداینتم بدين عام يدخل فيه فمن الذي المؤجل؟ فلا غبار على البيع بالتأجيل وان كان اكثرا من تم الحال وهذا من صالح المسلمين لكن ظهر في الاونة الاخيرة متطلقة على العلم - [00:12:31](#)

يحاربون بيع بيع التأجين بدون علم انما هو من عند انفسهم. نسأل الله العافية ثالثا في الحديث دليل على ان الولاء للمعتق لا يجوز تغييره عن ذلك وهذا حكم الله سبحانه وتعالى - [00:12:59](#)

لا يجوز التصرف فيه وتحويله عن صاحبه. رابعا في الحديث دليل على في الحديث دليل على بطلان الشر الذي يخالف ما اباحه الله

سبحانه وتعالى وهذا الذي ساق المصنف الحديث من ابيه - 00:13:25

لان الباب باب ما نهي عنه ما نهي من الجوع ومن ذلك هذا الشرط وامثاله هذا نهي عنه الشرط اذا كان يغير حكم من احكام الله
فانه باطل ففيه ففيه بطلان الشرط المخالف - 00:13:53

في كتاب الله سبحانه وتعالى. اي كان هذا الشر. ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطا ان حراما او حرم
حالا شرط الذي يوحل للحرام او يحرم الحال هذا مخالف لكتاب الله فهو باطل. وهذا الذي ساق المصنف الحديث من اجله. رابعا -
00:14:18

في الحديث دليل على انه اذا فسد الشرع لا يفسد العقل اذا فسد الشر فانه لا يفسد العقد بل العقد يكون صحيحا ويلقى ويلغى الشر
فان شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة صحه النبي صلى الله عليه وسلم وافضل الشرق الفاسد - 00:14:42
وفي الحديث دليل على انكار الموت فان النبي صلى الله عليه وسلم انكر هذا العمل وهذا التصرف لانه مخالف لكتاب الله. فهذا منكر.
وانه يجب على طلبة العلم في خطب - 00:15:06

وفي الدروس وفي النصائح ان يبينوا للناس المعاملات الباطلة. والشروط الفاسدة حتى يحذروه ولا يجوز السكوت عن تصرفات
الناس بدون بيان من امثال فالحمد لله ومن لم يمثل قامت عليه الحجة - 00:15:24

وبرئت الذمة تجاه اما السكوت فهو البلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكن بل خطب الناس جمع الناس خطبا في هذا انكار
المنكر للمعاملات وبيان المعاملات المحرمة حتى يتتجنبها الناس - 00:15:44

وفي الحديث ايضا دليلا على التعميم وانه لا يقسط للشخص المخطيء في الخطيبة. ولا يقال فلان فعل كذا وكذا او الجماعة الفلانية
فعلت كذا وكذا للتعيين. وانما يعمم ما بال اقوام فعلوا كذا وكذا - 00:16:09

هل مخالف ينتبه؟ يعرف انه هو المقصود ولو لم تقل فلان. ولما في ذلك من الستر على المسلم والحكمة في تأليف القلوب وعدم
التمثيل فيكون هذا الاسلوب هو النصائح والخطب والمواعظ - 00:16:28

انه لا يعين الاشخاص وانما يبين حكم افعالهم وهم يعرفون هذا من انفسهم ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا. وفي الحديث دليل على
جواز السجن ان النبي صلى الله عليه وسلم فوج في اخر الحديث قضاء الله احق وعهد الله اوثق وانما الولاء بمنافق هذا سجن -
00:16:53

السبع الخفيف غير المتتكلف لا يأس به والنهي عن السجع هو الذي من جنس سجع الكهان هو المنهي عنه لانه يغير احكام الله يجعل
كهان يغير احكام الله فهو من هيننا؟ اما السجع الذي فيه بيان الحق - 00:17:22

وليس فيه تزوير او دعوة الى باطل فانه جائز. كما في هذا الحديث السبع ليس من نوعا مطلقا فهؤلاء جائزا مطلقا وانما لابد من هذا
التفصيل نعم اللهم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كل هذه امهات واولاده - 00:17:44

والنبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وصححه الالباني هذان الحديثان في موضوع بيع امهات الاولاد وما هي امهات الاولاد جمع ام
ولد وام الولد هي المملوكة التي حملت نسيبها - 00:18:34

المملوكة التي حملت من سيدتها لان السيد يجوز له وضع الامر وهو ما يسمى بالتسري بملك يمينه وملك اليمين اقوى من عقد النساء
وفي اليمين اقوى من عقد النكاح ايجوز للسيد ان يستمتع بملكه وان يضعها. الله جل وعلا يقول او ما ملكوا - 00:19:08

ايمانه والذين هم لفروعهم حازمون لا على ازواجهم او معاملتهم ايماهم. وملك اليمين يباح لان السيد يملك منافعها كلها ومنها
الاستمتاع والله هذا من اعظم فيباح الله بملك اليمين. وهذا اقوى من الوقت بعدد النكاح. ولا يحتاج ما يحتاج - 00:19:35

لانه عقد له على ملك يمينه يكفي عقد الشراء يكفي هذا او عقد التملك يكفي النبي صلى الله عليه وسلم تسرع ووطئ الجارية التي
وهبت له وهي ما لها القبطية - 00:20:07

وولدت منه ابراهيم التشيри بالامام يا ايها الاسلام لكن اذا حملت من سيدتها فحينئذ يحرم بيعها. لانها اصبحت ام ولد اذا وضعت ما
تبين فيه خلق الانسان حيا او ميتا - 00:20:25

حينئذ يمتنع على سيدها ان يبيعها وتبقى في خدمته تبقى في خدمته وفي ملكه الى ان يموت فاذا مات عتق اذا مات عدل فهذا وهذا الحديث فيه دليل حديث عمر نهى عن بيع امهات الاولاد - 00:20:47

نهى عن بيع امهات الاولاد في خلافه وهو الخليفة الراشد وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين وكان هذا بمحظوظ من الصحابة المهاجرين والانصار ولم يذكر - 00:21:19

لم ينكر هذا النهي من عمر فكان كالاجماع على جواز على منع بيع الامهات الاولى فتبقى بملكه وخدمته ويتسرع منها ان شاء الى ان يموت فاذا مات فانها تعفو عن عتق بموته. هذا مذهب جمهور اهل العلم. وذهب طائفة من العلماء الى جواز بيع امهات الاولاد - 00:21:39

لل الحديث الا الاسلامي وهو انهم كانوا يبيعون امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم. قالوا هذا دليل على جواز بيع امهات الاولاد. ولكن الجمود لا يقولون بهذا - 00:22:09

لان اجماع الصحابة في عهد عمر وعدم انكارهم على ما قاله عمر دليل على انه لا عمل على مثل هذا الحديث ومنهم من يعتذر ويقول لعل هذا الحديث كان في اول الامر - 00:22:24

لعله كان في اول الامر ثم نسخ بدليل عمر نهى عن ذلك دل على انه قدمت وبعضهم يقول هذا التقرير ليس في الحديث الا ان الرسول اقر لهم على ذلك اذ الا انه اقره معه فهو استدلال بالتقريب - 00:22:45

بينما الحديث عمر هذا استدلال بالقول اجلال بالقول والقول مقدم على على التطهير وعلى كل حال الجمود على منع بين امهات الاولاد وذهب طائفة من العلماء الى جوازه. وقد فصل الكلام في هذا ابن القيم - 00:23:11

فصل الكلام في هذا في اعلان الموقعين يغلب على ظني انه يختار الرأي الثاني وهو بيع امهات الاولاد الله اعلم نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامين - 00:23:36

والجماعة رواه مسلم من البيوع المنهي عنها باعفاظ الله. فضل المال وهو ما زاد عن حاجة الانسان ما زاد من الماء عن حاجة الانسان فانه لا يجوز له بيعه لان الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلى والنار - 00:24:03

ناس شركا بهذه الامور. فيأخذ حاجته وما زاد عن ذلك فانه يتركه للناس ولا يزيله وهذا في الماء الذي ليس في حوض الماء الذي ليس في حوزته. وانما هو ماء في البئر او مجمع سيول - 00:24:31

في حفرة او في مكان منخفض. فالسابق اليه يأخذ حادثة ويدع البقية ولا يبيعها على الناس يقول انا سبقت اليها. ما لك الا ما والباقي للناس ينتفعون به لان هذا من المرافق العامة - 00:24:56

لا يجوز الاستبداد بها عن الناس فاذا كان الماء في فلات فهذا لا يجوز بيعه بالاجماع. يجي انسان يسيطر على الغدير او على مجمع الماء ويمتنع لا استاذن هذا ما يجوز - 00:25:17

لكن يأخذ حادثة وما زاد يتركه للناس المحتاجين. وكذلك اذا كان الماء في ملكه اذا كان الماء في ارضه او في مزرعته عنده يبر فيها ماء كثير يروي يروي دوابه ومواشيه ويروي زرعه - 00:25:35

فانه يأكل حاجته ويتركباقي للناس ولا يملك نفع البيئة ولا مجمع السيول تجمع في ملكه ما يملك لكن يكون اولى بالانتفاع به وقد حاجته اما اذا كان الماء في حيازته - 00:26:00

بان جمعه في بركته او جمعه في القرية التي معه او في الاله او في التالكي والسيارة اذا حاله صار ملكا يجوز له بيعه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم احبله ایحتطب ويباع خير له من ان يسأل الناس - 00:26:20

الخطب ايضا من المباحثات لكن اذا حطبه الانسان وجمعه ملكه وجاز له بيعه فكذلك المال الماء اذا تعب الانسان في تحصيله وجمعه في وعائه او في المكان الخاص به صار ملكا له - 00:26:49

انما الكلام في الماء الذي لم يجمعه الانسان وانما خلقه الله في البئر او خلقه او خلق او جمعه في هذه الحفرة او هذا الغدير ولو كان في ما لك ما تملك منه الا قدر هذا - 00:27:09

لان هذا يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع قول الماء وكذلك اذا كان الماء يمر به يمر في ظل نهر او من السيول يمر بملكه ويطلع للآخرين ليس لك ان تحبسه. بل تأكل منه قدر حاجتك فقط - 00:27:26

ترك الباقي يروح للناس ينتفعون ولا تبقيه على الناس هاتبوا على الناس تأخذ قدر حاجتك وما يروي مزرعتكم وتحبس الماء الى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى الجدر يعني قدر الكعب تحبسه في المزرعة - 00:27:50

تركه يذهب الى جيرانه. لأن لان الزبير رضي الله عنه تخاصم هو ورجل من الانصار في الحرة الانصاري يريد ان الزبير يترك الماء ولا يأكل منه شيئا. والزبير يريد ان يسقي زرعه لانه هو - 00:28:13

هو الاعلى اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقي يا زبير واحبس الماء الى الجدر ثم ارسل الماء الى جانبك هكذا حكم صلى الله عليه وسلم. حكم للزبير بان يأخذ حاجته - 00:28:38

وان يترك بقية الزايد عن الحاجة يذهب الى جانب ولا يجوز له بيعه او حبسه عنه الحاصل ان الماء اذا كان في فلة فهذا للمسلمين عموما بل وللكفار كل من يحتاج اليه. وللدواب والحيوانات - 00:28:56

عليه لكن من سبق اليه يأخذ قدر حاجته فقط وكذلك اذا كان الماء في ملكه وليس هو من عمله وانما هو مما خلقه الله سبحانه وتعالى. في قرار الارض او في مجمع السيول - 00:29:17

ليس لك فيه اي مجهدوه فهذا ايضا يأكل الانسان منه حاجته ويترك الباقي للمحتاجين. بدون بيع. اما اذا كان الماء في حوزته وفي وعائه وتعب في جمعه فهذا منكر له ان يتصرف فيه ببيع وغيره مثل الحطب اذا حطبه الانسان جاز له ان يبيعه - 00:29:38

بنص الحديث لكن هل يجوز للانسان ان يبيع البئر التي يملكتها نعم يجوز انه يبيع البئر لكن ما يؤذني علما اللي فيها يذيع البئر اتحف البئر بناء البئر وما عليه من من المقام ومن - 00:30:05

العدة يبيعه ما يخالف لان هذا ملكه لكن النقع اللي فيه النقع هذا ما هو هذا يروح ويجي معاه مثل مثل الذي على وجه الارض مثل النهر والسيول يمشي ويمشي مع الارض - 00:30:26

يمشي مع الارض لكل غيره سلكه ينابيع في الارض جل وعلا ان الانسان يتحذر مصالح الناس وتنتفع في المرتفقات العامة في حجزها على الناس ما يجوز هذا نعم وسادتي رواية - 00:30:40

كذلك من البيوع المنهي عنها بيع ضرار الجهل او عسل الفحم والمراد بذلك تأجيره للضرار تأجير الجمل او الفحل من اي الدواب لاجل الضرار فلا يجوز هذا لان هذا بيع اذا اجرته فكانك بعت عمل هذا الحيوان وما هذا الحيوان؟ فهذا ممنوع بل ترك - 00:31:07

التحية ينزو على الحيوانات لمصالح الناس ولا يضروك ولا والحيوان ما يضره الفحل ما يضره فلا يجوز انك تؤجل الفقول لاجل الضراب لا الشiran ولا الحمير ولا الخيل ولا الابل - 00:31:34

طيب فان اخذت شيئا من ثمنها فهو حرام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن ذلك. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. هو عصر الفحل هو ضراب الفحم - 00:31:57

العفو والضراب مع من؟ واحد. اي لا يجوز لك ان تؤجره لاجل اظهراك بل تتركه ينتفع به الناس ولا يضر الفحم لعل الله خلقه لذلك وايضا يعني بيع العشب وبيع الضراب فيه دلال - 00:32:20

وفيه عدم مرودة وقطع المعروف بين الناس وهذا لا يجوز بين المسلمين. واذا كان لا يجوز تأجيره للضرار. فبيع مائه من باب اولى. لو اخذ ماءه واحفظه شيء يباعه للتلقيح ما يجوز ذلك - 00:32:42

لا يجوز بيع مالفعل اذا استخرج منه مثل ما يعمل الان في حفظ المياه الذكور حفظها في بنوك يسمونها بنوك المجد مثل بنوك الدم يحفرون بها المني والحيوانات وبعد ذلك يلمحون بها البهائم - 00:33:01

هل يجوز ما في مانع يعني تخزينه والانتفاع به ما في مانع لكن ما يجوز بيعه لا يجوز لانه شيء مهين منتهر لا يجوز للمسلم ان يبيع هذا الشيء المستقدر ويأكل وياكل ثمنه - 00:33:24

نعم هذا الرجل نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. هذا هو اصل الحديد هو اصل الحديث نهى عن بيع حبل

الحبل والحبل هو الحمل والحبلة - 00:33:45

جمع هابل جمع هذه الحوامل يقال لها حوامل ويقال لها حبلا. جمع حابل الحامل تجمع على حوامل والhabl تجمع على حبلة مثل ظالم وظلمة هذا نص الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل - 00:34:32

ما هو حبل الحبلة؟ فسره الراوي اثره الراوي لأن معناه ان يبيع الشيء ان نبيع الجزر يعني البغير الجزر المراد به البغير يبيع البعير بثمن مؤجل متى يحل الاجل اذا ولدت الناقة - 00:34:58

وولد ولده ولدتها من بعدها. يحل حينئذ الذى فهذا محرم لانه اجل مجهول والمستوى يشترط في الاجال ان تكون معلومة قطعا للنزاع هذا تفسير الراوي والتفسير الثاني ان المراد ببيع حبل الحبل بيع الحمل في البطن - 00:35:20

بيع الحمل في البطن فلا يجوز ان تبيع حمل البهيمة وهو في بطنها لان هذا مجهول ادان بالبطن فهو مجهول لا تعرف حقيقته وفيه ظرر وجهالة واكل للمال بالباطل والبيع يشترط ان يكون البديع معلوما وهذا ما هو معلوم هذا مجهول - 00:35:51

هذا التفسير الثاني والحادي يشمل النوع يشمل التفسير الاول ويشمل التفسير الثاني الا يجوز ان يؤجل ثمن المبيع الى ان تحمل الناقة ثم تضع ثم يحمل ولدها ثم يضعها. هذا مجهول - 00:36:17

وكذلك لا يجوز بيع الحبل الذي في البطن لانه مجهول كان تقول ابيك ما في بطن هذه النار وهي حامل بالفعل لكن ما يجوز ان تبيعه ما دامه في الباطل لانه مجهول ولا يدرى وش مصيره ولا مآلاته ربما يموت ربما - 00:36:39

يطلع من بعيد ربما ومعاملات يجب ان تكون على الوضوح وعدم الغرر وعدم الجهالة. نعم واهشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عليكم هذا سبق في حديث عائشة الولاء - 00:37:00

الولاء المراد به النصرة الولاء المراد للنصرة والمحبة والتأييد. هذا الولاء من حيث العمر وهو ينقسم الى الى قسمين ولا موالاة وولاء عتاب ولا موالاة هذا كان موجودا في الجاهلية - 00:37:27

كان يتحالف الشخص او الافراد مع قبائل يتحالفون على النصرة فيما بينهم فيكون هذا الحليف يكون جزءا من هذه القبيلة وحتى اذا مات يرثونه واذا مات حليفه يرث فمن يتوارثوه بالحمل بالجاهلية - 00:37:50

فابطل الله ذلك بالمواريث الشرعية افضل ذلك؟ قالوا اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل المواريث للقرابة واصحاب الاسباب الاسباب الشرعية ونسخ التوابط بالولد. هذا ولاء الموالاة يسمى - 00:38:17

اما الذي معنا الان فهو ولاء العتارة وهو الذي سبق بيانه ان يعتق عبدا فيكون له عليه الولاء بمعنى انه يتولى شأنه ويرثه اذا مات فيكون الولاء كما ذكر الفقهاء عصوبة اي نوع من التعصي - 00:38:43

نوع من التعصي. سببها نعمة المعتق على رقيقه. لما من عليه بالعتق شكر الله له ذلك وجعل له عليه فالمعتق يده بعد ان ينقلب بعد ان ينفرض العصبة بالنسل. اذا انقرض العصبة بالنسبة فانه يأتي دور المعتق. فيرث عقيقه - 00:39:12

هذا الحق هذا ثابت للمعتق. لا يجوز صرفه الى غيره. لا بيع ولا بهبة ولا بغير ذلك بل يبقى للمعتق على العtic وعلى ذريته ما تناسبا فانه يقول ولائهم لمعتق جدهم واصلهم الاول - 00:39:38

هذا حكم هذا حكم الولاء. حق ثابت للمعتق. لا يجوز بيعه ولا شرطه لاحد كما سبق في حديث بليفة شرطه لاحد غير المعتق لا يجوز وهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:40:04

ولا هيته لاحد نعم. كما انه لا يجوز بيع النسب ولا تجوز هبة النسب كذلك لا يجوز بيع ولا هبة الولاء. نعم رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المصالب وعن من - 00:40:25

قال هذه الصور سورة ذهبت رجل مع زوجته الخلوة بالمرأة الاجنبية معناها ان يكون في مكان ليس فيه غيره وغیرها. كالبيت والفرية والسيارة وغير ذلك هذه يفعل ان يكون في مكان مع امرأة لا تحل له ليس معهما غيرهما - 00:40:49

لان هذا سبب للوقوع في الفاحشة. ويسلط الشيطان عليهمها هذه هي الخلوة المحمرة نعم صور صار فيه امرأة ثانية فاكتن او رجال نصرت خلوة الخلوة ان يكون هو واياه في المكان الحالي. ليس معهما احد - 00:41:37

اكون مع الطبيب في غرفته تكون مع المدير في مكتبه تكون مع السائق في سيارته الذي ليس من محارمها هذه تكون في البيت بيت ليس فيه الا هو والمرأة هذه الخلوة المحرمة اما اذا كان في البيت - 00:42:18

اكثر من اثنين معهم ذلك فاكثر رجلا كان او امرأة عندها تزول الخلوة في ذلك. نعم نعم هذى مثل الاول هذى مثل الاول زادت الخلوة اذا كان معهم تاج زادت الخلوة سواء - 00:42:41

او في اي مكان. نعم وفقكم الله لكن ما ينفع شيء لكن يعزب لولي الامر ان يعززها لانه لان هذا اعتداء على اختصاصات الناس عجز الاعتداء على الانتصافات الناس فيعزره ولبي الامر بما يراه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا من اهل العلم الا بشيء - 00:43:13 خاصة في هذا الزمان. فما الحكم في شرائه اذا اضطر الى ذلك كل الائم على الطرف البائع اذا ضر ولم يوجد وسيلة الا الشراء يفي. ويكون الائم على اللذيدة وهذا مطلق. نعم - 00:43:56

نعم نهى عن حسب الفحム غراب الفحム هذا عام فحول البقر وفحول الاغنام ايضا اي فهم من الحيوانات؟ نعم نعم لانه ربما لا يرى هذا الشيء تبين بين الدول ان ما القينها وما حولها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. لا يلو الشيء هذا. نعم - 00:44:16 كيف ما في شك انه ما يباع المؤجر الا بزيادة هذا شيء معروف عند الناس ان البيع الحال ما هو بممثل البيع المؤكد ولا وش الفايدة من التأجير نعم. فمن ضرورة التأجيل ان يكون هناك زيادة - 00:45:00

لا هو الذي يزرع الناس ملكهم ولا يجوز. انما الكلام على الذي ينبع من المطر. من المطر طوال في الصلوات او في امالك الناس هو مشترك لكن لا يجوز ان يدخل في وجه الانسان الا باذنه - 00:45:28

اه لكن الكلام مش حق. نعم فمن لا معجز اكتر من المؤثر اذا باعه كذا قال تاخذه بعشرة حاله ولا بعشرين مؤجلة ولم يجزم بالعقد. الا هو هذا من نوع قوله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين بيعه فله او كسرهما اولى لان العقوب ما يصلح فيها التردد لازم - 00:46:01 الزم اما ببيع الحال واما ببيع مؤجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ما على الانسان ظرر في ذلك وليس له غرماء لهم ديون عليه ما في مانع اما اذا كان عليه ظرر يعيش - 00:46:36

بدون مال ونتكفف الناس هذا لا يجوز او كان له غرماء له غرماء يطالبونه بجنود لا يجوز له ان يوقف اموالهم ويحرم الغرامه من حقوقه لا ضرر ولا ضرار. نعم - 00:47:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك مخالف للشرف العام. هل يجوز ان انظم للعام مع العزم على عهد تنفيذه اذا كان الشرط معلوم انه انه باطل معلوم انه باطل - 00:47:20

فانت تستري كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشتري لان هذا معلوم انه باطل وهم يدرؤن انه باب لكن يريدون تغيير الحكم اما اذا كانوا يجهلون هذا الشيء فلازم تبين ان هذا شريكيين ما يجوز تبين لهم. نعم - 00:47:41

الشيخ وفقكم الله. اذا كانوا ما يجوزون وتبيين ان الشرط لا يجوز فلهم الحق في امضاء البيع بدون شرط ولا هو الحق في فسخه. ازاله للضرر عنهم. اما اذا كانوا يعلمون من الاول ان هذا شرط محرم - 00:48:01

صحيح والشرط باطل وليس لهم حق الاعتراض لا فضيلة الشيخ رحمه الله نعم اذا مات فيه الحيوان تميز يلزم نزحها حتى تذهب الرائحة نعم فضيلة الشيخ ينتقل لعصبته المتعصبين لانفسهم - 00:48:21

لا بغيرهم ولا مع غيرهم. ينتقل لعصبته بالنفس لا العصب بالغير وهن البنات والاخوات مع اخوته ولا مع غيرهم كالاخوات مع البنات ما الا هؤلاء انما ينتقل لنوع من العصبة فقط وهم لا. اه العصبة في النفس. نعم - 00:48:51

فضيلة الشيخ الاستمتعان هذا لا يجوز اذا علمت ان هذا حر اذا اعلم ان اصل الصرب ولم يجري عليه رق شرعي فلا يجوز لك ان تستري النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة هذا خصمهم يوم القيمة. وذكر منهم من باع حرا فاكل فمه - 00:49:15 فلازム تعرف انه حر؟ الا يجوز لك شرأوه اما اذا كنت ما تعلم النفاق وجدته بيع ولا تدري. لك ان تستريه لا بالنسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم معناه محرم او غيره من؟ تزول الخلوة حتى بالاجنبي. تزول الخلوة حتى بالاجر - 00:49:58 والمرأة الثالثة تزول الخلوة لكن اذا كان معها محرم فهو اولى. نعم المحرم الا ما يشترط في السفر تراك في السفر واما في الحظر

فتزول الخلوة ولو مع غير المحل. نعم - 00:50:30

هم ايه ؟ نعم. وبعد ذلك نعم يصبح مخرج العمرة الاولى انقطعت في السفر. انقطع التمتع بالسفر. فاذا عدت الى مبتغى واحرمت للحج نعم مع زوجته الااضحية تبع النفقه الذي ينفق هو الذي يضحي - 00:50:53

فاذا كنت تنفق على نفسك وعلى اولادك فانك تصحي عنه ولو كنت ضيفا عند احد ووالدك انما يضحي عن عنه وعن اهل بيته الذين ينفق عليهم ولا يدخل فيهم الضيف - 00:51:54

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت عاقلة ومدركة يلزمك ان تبين لها وتأكد عليها تنكر عليها خوفها بالله اما اذا كانت ما هي بعاقلة ولا مدركة فانت لا تكفلها ما لا تطيق تأمرها بالصلة وتصلى على حسب حالها واستطاعتها. قوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم - 00:52:12

لا ومن الله لان الكحول نجسة وحرارة خمر مسكرة الا يجوز بيعها؟ لا وحدها ولا مع غيرها ولا يجوز كلمة تعطى هذا الذي يأمر بالمنكر. واقول يجب اتلافها. لان الخمر ولا يجوز بيعها ولا خلطها مع غيرها - 00:52:54

لا فضيلة الشيخ رحمه الله في سبيل الله في هذا الزمن هذا لا الدعوة دعوة والجهاد جهاد. والدعوة مقدمة على الجهاد فلا جهاد الا بعد الدعوة لان الدعوة للبلاغ الحق - 00:53:33

بابلاغ الحق والجهاد للالتزام باللازم بالحق بعدها يتبيّن وتحصل المعالجة فهذا شيء وهذا شيء اخر. نعم ان الشرط الذي نعم لان عليها ضرر من الزواج الزوج اذا شرطت عليه الا يتزوج عليها فلها ما شرطت - 00:53:58
اذا تزوج فهي في الخيار ان شاءت تستمر معه وان شاءت تقصد يعني - 00:54:35